الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي الفاسي في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة

عطا شدهان زنبور أ٠م٠د. انعام حسين احمد
الجامعة المستنصرية – كلية التربية
Anaamhussein12@gmail.com

المستخلص:
يتناول البحث دراسة ((**الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي الفاسي في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة**)) وهو المؤلف الوحيد الذي وصلنا من تصانيفه.
وقد كان اختياري لدراسة هذا المؤلف مرتبطاً بالأثر الكبير الذي تركه في بقية المصنفات السياسية المتأخرة عنه، فضلاً عن مراعاة مكانة مؤلفه في الجانب العلمي والثقافي، أو من خلال تجاربه السياسية او ممارساته العملية كونه كبير الكتّاب في الدولة المرينية لفتره طويلة.
ومن هنا جاءت اهمية اختيار الموضوع المدروس لارتباطه بتاريخ الفكر السياسي الاسلامي في العصور الوسطى، وهي فتره غير مستقرة بالنسبة لواقع وطبيعة الحكم الاسلامي في المغرب والاندلس اذ كانت معظم الكتابات السلطانية في تلك الفترة ومنها كتاب ((الشهب اللامعة في السياسة النافعة)) تعبيراً حقيقياً عن واقع ذلك العصر في اغلب نصوصها او تخطيطاً لواقع افضل منه من خلال دوله سلطانية اسلامية٠
بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا وبيان الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي في كتابه ((الشهب االلامعة في السياسة النافعة)) توصلنا الى الاتي:-
١- يركز ابن رضوان كثيراً على موضوع السلطان حيث جعله محوراً رئيسياً دارت حوله مختلف عناوين كتابه، لان الغاية الاساسية من عرضها هي فقط من اجل تدعيم أرائه حول السلطان.
٢- ينظر ابن رضوان الى السلطة الحاكمة كواقع حال في مؤلفه، فالخليفة او الملك او السلطان، هي تسميات واحدة عنده في اطلاقها، ليس في تعارضها لديه اي اعتبار، ما دام القائم على الحكم يقوم بواجبه اتجاه الرعية، وحفظ الدين، وإقامة العدل ان اراد.
٣- حاول ابن رضوان الدفاع عن شرعيه السلطة الحاكمة في الدولة المرينية، من خلال احلال المبادئ البديلة كشريعة الملك مقابل حراسة الدين، وتكريس مبدأ الطاعة، والتحذير من مغبة الخروج على السلطان وحدوث الفتنة والفوضى، وهي امور لا يمكن وصفها الا بمباركة الحكم الاستبدادي الوراثي، الذي ساد معظم دويلات المغرب والاندلس في العصور الوسطى.
٤- وجه ابن رضوان في نصوص كتابه ((الشهب اللامعة)) الكثير من الوصايا والحكم والارشادات الى السلطان المريني ((ابراهيم ابي سالم)) يدعوه فيها الى انصاف الرعية والاحسان والتودد اليها، من اجل استمالتها، وبالتالي تحقيق هدف اساسي يتمثل في دوام حكم السلطان.
٥- وفي مقابل هذه الصورة التي ظهرت بها الرعية في كتاب ((الشهب اللامعة)) نجد ابن رضوان يحث الرعية على وجوب طاعة السلطان لمنع الهرج والفتنة، وتحوطاً من اي محاولة للخروج عن اوامره وسلطته، موظفاً في سبيل ذلك بعض النصوص القرآنية،

النبويــة الشــريفة وغيرهــا مــن الاقــوال والحكــم، بمــا يــتلاءم مــع فكــرة الطاعــة المطلقــة للســلطان المســتبد وتقويته.

الكلمات المفتاحية: ابن رضوان المالقي، الحاكم، الرعية، الامام.

The intellectual vision of the ruler and the subjects according to Ibn Radwan Al-Malqi Al-Fassi in his book Brilliant meteors in beneficial politics

Atta Shadhan Zanbour Assistant Professor Dr. Anam Hussein Ahmed
AI– Mustansiriya Universiy – College of Education

Abstrac:

The research deals with the study of ((The Intellectual Vision of Al-Hakim and the Subject of Ibn Radwan Al-Malqi Al-Fassi in his book Al-Shahb Al-Ma'a'a fi Al-Siyasah Al-Nafi'ah)) and he is the only author whose classifications we have obtained.

My choice to study this author was related to the great impact he left in the rest of the late political works on him, as well as taking into account the position of his author in the scientific and cultural aspect, or through his political experiences or practical practices, as he was the chief writer in the Marinid state for a long time.

Hence the importance of choosing the studied topic because it is related to the history of Islamic political thought in the Middle Ages, which is an unstable period in relation to the reality and nature of Islamic rule in Morocco and Andalusia, as most of the sultan's writings in that period, including the book "The Brilliant Meteors in Beneficial Politics" were a true expression of The reality of that era in most of its texts, or a plan for a better reality through an Islamic sultan state.

After completing the writing of our research and the statement of the intellectual vision of the ruler and the subjects of Ibn Radwan Al-Malaki in his book ((The Brilliant Meteors in the Beneficial Policy)) we came to the following:

1- Ibn Radwan focuses a lot on the subject of the Sultan, as he made it a main focus around which the various titles of his book revolved, because the main purpose of presenting it is only in order to strengthen his opinions about the Sultan.

2- Ibn Radwan looks at the ruling authority as a current reality in his book, the caliph, the king, or the sultan, they are the same designations he has in their release, and in their conflict he has no consideration, as long as the one in charge of the rule performs his duty towards the subjects, preserve the religion, and establish justice if he wants.

3- Ibn Radwan tried to defend the legitimacy of the ruling authority in the Marinid state, by substituting alternative principles such as the law of the king in exchange for guarding the religion, and consolidating the principle of obedience, and warning against the consequences of rebellion against the sultan and the occurrence of sedition and chaos, which can only be described with the blessing of the hereditary tyrannical rule. Which dominated most of the states of Morocco and Andalusia in the Middle Ages

4- In the texts of his book "The Brilliant Meteors," Ibn Radwan directed many commandments, rulings, and instructions to the Marinid sultan, "Ibrahim Abi Salem," in which he calls on him to do justice to the subjects, be kind and courteous to them, in order to win them over, and thus achieve a fundamental goal of perpetuating the rule of the sultan..

5- In contrast to this image in which the subjects appeared in the book "The Brilliant Meteors" we find Ibn Radwan urging the subjects to obey the Sultan to prevent commotion and sedition, and as a precaution against any attempt to deviate from his orders and authority, employing some Qur'anic texts and prophetic hadiths for this. Honorable and other sayings

and governance, in line with the idea of absolute obedience to the tyrannical ruler and his strengthening.
Keywords: The Intellectual, Al-Hakim. Ibn Radwan Al-Malqi.

المقدمة

الحمد لله الذي له العزة والجبروت وبيده الملك والملكوت والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد:

يتناول البحث دراسة ((**الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي الفاسي في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة**)) وهو المؤلف الوحيد الذي وصلنا من تصانيفه.

وقد كان اختياري لدراسة هذا المؤلف مرتبطاً بالأثر الكبير الذي تركه في بقية المصنفات السياسية المتأخرة عنه، فضلاً عن مراعاة مكانة مؤلفه في الجانب العلمي والثقافي، أو من خلال تجاربه السياسية او ممارساته العملية كونه كبير الكتّاب في الدولة المرينية لفتره طويلة.

ومن هنا جاءت اهمية اختيار الموضوع المدروس لارتباطه بتاريخ الفكر السياسي الاسلامي في العصور الوسطى، وهي فتره غير مستقرة بالنسبة لواقع وطبيعة الحكم الاسلامي في المغرب والاندلس اذ كانت معظم الكتابات السلطانية في تلك الفترة ومنها كتاب ((الشهب اللامعة في السياسة النافعة)) تعبيراً حقيقياً عن واقع ذلك العصر في اغلب نصوصها او تخطيطاً لواقع افضل منه من خلال دوله سلطانية اسلامية:

وفيما يتعلق بمحتويات هذا البحث فتضمن الاتي:

اولاً: مفهوم الحاكم او الرئيس وبيان الامام، وجاء رابعاً: عن رأي ابن رضوان المالقي في واجبات الامام او الخليفة ووجوب طاعة الرعية للإمام او الخليفة ونصرته، اما خامساً: فتحدثت عن رأي ابن رضوان في اهم الحالات الموجبة لعزل الامام او الخليفة من منصبه.

تسميته ودلالته، وثانياً: اشرت الى رأي ابن رضوان المالقي في الخلافة ووجوب اقامتها، وثالثاً: تطرقت الى رأي ابن رضوان في اهم الشروط الواجب توفرها في الخليفة او الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي٠

أولاً:- مفهوم الحاكم أو الرئيس:

جعل الله سبحانه وتعالي للحكام دوراً وأهمية في قيادة الرعية، ولكونهم بَشر فهم مفضلون على سائر الخلق وأجناسه، لأمور كثيرة، ودلائل موجودة، وشواهد في العقل والسمع[١]، منها: إن الله تعالى، أكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه، فسّماهم ملوكاً، وسمّى نفسه ملكاً، فقال:﴿**فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ١١٦**﴾ [٢]. وقال فيما وصف به ملوك البشر **(وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢٠)**[٣]. وقال جلّ وعلا: [٤]. فأتاه الله من هذه الصفة مثل ما أتاهم من الاسم الذي رضيه لنفسه، وامتدح به إلى خلقه، ثم منَّ عليهم به، وآيات فضلهم فيه[٥]، فقال: **نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ**[٦]

فليس أحد في حكم هذه اللفظ، أولى بالفضل ولا أجزل قسماً، ولا أرفع درجة من الملوك، إذا كان البشر مسخرين لهم، وممتهنين لخدمتهم ومتصرفين في أمرهم ونهيهم[٧].

وقد وردت أحاديث نبوية عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، بتسمية الحاكم أو الرئيس بالملك أو المُلك منها، قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "عجبتُ من قوم من أُمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة"(٨).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "لن يُعمر الله مَلِكاً في نبي مضى قبله بذلك النبي من العمر"(٩).

والملك في اللغة: مَن مَلك مُلكاً، والمُلكُ والمِلك، احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وملكَ الشيء تمليكاً، جعلهُ مُلكاً له، والملك كالسلطان، ومُلك الله تعالى وملكوته سلطانه وعظمته(١٠).

أما في الاصطلاح: المِلك من له السلطنة والتصرف في الأمر، والنهي في جماعة، فهو صفة مشبهة من المُلك بالضم بمعنى الإمارة والسلطنة(١١).

إن لفظ المَلِك يدل على الأمر "القوة القاهرة"، لكن المالك أوسع منهُ، ولذلك يُقال "الله مالك الملك" يعني جميع المخلوقات(١٢). ولأهمية شأن الحاكم، سُمي في الدين واللغة سلطاناً، قال عز وجل: **وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا**(١٣). والسلطان في هذه الآية بمعنى أنهُ نصيراً لكتاب الله، ولحدود الله، ولفرائض الله، ولإقامة دين الله، فإن السلطان، رحمة من الله جعلهُ بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغارَ بعضهم على بعض، فأكل شديدهم ضعيفهم(١٤). ووردت أحاديث نبوية عديدة في تسمية الحاكم بالسلطان منها، قوله "صلى الله عليه واله وسلم": "إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن"(١٥). أي أن الله تعالى يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، مالا يمتنع كثير من الناس بالقرآن، برغم ما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع(١٦).

والسلطان في اللغة هو الحجة(١٧)، قال تعالى: **أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ ١٥٦ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٥٧**(١٨).

والسلطان من كل شيء شدته وحدته وسطوته، والتسليط، التغليب، وإطلاق القهر والقدرة، سَّلطهُ الله عليه، أي جعل له قوة وقهراً(١٩).

أما السلطان اصطلاحا، هو بمعنى تقرير الشيء على نحو: ما جاءت حاجتك، أي ما صارت، وبمعنى ظهر نحو: لقد جاءكم رسول الله من أنفسكم، والسلطان هو الذي يحكم بين الخصوم، وأصل السلطة القوة(٢٠).

ولجلالة حال الملوك سُمي السلطان الأجل في الإسلام، إماماً، لأنه ممن يجب أن يؤتم به، ويقتدى به في فعل الخير، ويؤتمر له بأمره في طاعة الله جلّ جلاله(٢١). والإمامة هنا بمعناها العام "الديني والسياسي" وقد وردت كلمة "الامام" في عدة آيات من سور القرآن وهي على النحو التالي".

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٢)

وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ (٢٣).

كما وردت الكثير من أحاديث الرسول محمد "صلى الله عليه واله وسلم"، والتي تسمي الحاكم اماماً منها:-

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٢٤).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم"[٢٥].

والإمام والإمامة في اللغة من: أممْتُ القومُ في الصلاة إمامة، وأُتمَ به أي أُقتدي به[٢٦].

وتأتي الإمامة والإمام بمعنى ما أئتمَّ به من رئيس أو غيره[٢٧]، والإمام هو قيم الأمر والمصلح له، وإمام المسلمين هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً[٢٨].

وفي الاصطلاح عرف الماوردي الإمامة بقوله:"إنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[٢٩].

وقد جعل الله تعالى الحكام خلفاء في بلاده، وأمناءه على عباده، ومنفذي أحكامه في خليقته، وحدوده في بريته[٣٠].

وقد وردت كلمة "الخليفة" في عدة آيات من سور القرآن الكريم وهي على النحو الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

- وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٣١]

- فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ [٣٢]

- وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [٣٣].

إن كلمة "الخليفة" و "الخلائق" و "الخلفاء" التي وردت في الآيات الكريمة التي مرَّ ذكرها أعلاه، تعني أن الله تعالى قد جعل الناس خلفاء في الأرض بعد هلاك من كان قبلهم يخلفونهم فيها ويعمرونها بعدهم[٣٤].

أما كلمة "خليفة" الواردة في الآية الكريمة: **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**[٣٥]. فإن المقصود من كلمة "خليفة" فيها تعني أن الله تعالى قد استخلف النبي داود (عليه السلام) على الأرض ليكون خلفاً لمن قبله من الرسل (عليهم السلام) ليكون حكماً بين أهلها، أي ملكه في الأرض ليحكم بين الناس بالعدل[٣٦]، ومما لا شك فيه أن كلمة "خليفة" الواردة في هذه الآية الكريمة، قد كان المقصود منها، ولي أمر المسلمين ومَلِكهم.

كما وردت كلمة "الخليفة" في أحاديث عديدة من أحاديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) منها:

قوله: "ما استخلف خليفة إلاّ كانت لهُ بطانتان، بطانة تأمرهُ بالخير وتحضهُ عليه، وبطانة تأمرهُ بالشر وتحضهُ عليه، والمعصوم من عصم الله"[٣٧].

والخليفة لغة، هو من الفعل خلفَ، خلفاً، خلافةً، أي جاء بعدهُ فصارَ مكانه، والخلافة النيابة، وجاز أن يقال للأئمة خلفاء الله تعالى في أرضه[٣٨].

وقد عدَّ بعض الباحثين أن لفظ الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المسلمين، متقاربة، وتكاد تكون متحدة في معانيها، وهي الدولة الإسلامية[٣٩].

وإذا حاولنا التفرقة بين الخلافة والملك، لوجدنا أن الملكية–بخلاف الخلافة، وهي نظام وراثي غير شرعي، ذي صيغة دينية، وهي ترجع إلى القوانين الوضعية التي يضعها عقلاء الأُمة، وحكماؤها

بدون أن ينظر فيها إلى الشرع، وينتج عنها، استقرار الأمور وانتظامها، ولكنها نظام مادي يغفل عن الحياة الروحية ولا يحقق مصالح المحكومين بالنسبة إلى دار الخلود(٤٠).

والخلافة هي "حمل الكافة على مقتضى القانون الشرعي الملاحظ منه مقتضى العقل والشرع معاً، وقوانين الخلافة السياسية مفروضة من قبل الله تعالى، على لسان رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، مراعياً فيها جلب المصالح الدنيوية والأخروية"(٤١).

ولجلالة حال الملوك سمّى أهل اللغة الملك رأساً إذ جعلوا محله من رعيته، محل الرأس من البدن، وكل الأعضاء مسخرة له، ومهيأة لحمله، ولأنه لا بقاء للجسد إلاّ به، ولا قوام لهُ إلاّ منه(٤٢).

وقالوا: الوالي من الرعية، بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكدر، سرت إلى الجوارح والحواس وجرت في أجزاء الجسم سالمة، واستقامت الجوارح والحواس، وانتظم أمر الجسد، وإن تكدرت الروح أو فسد مزاجها، فيا ويحَ الجسد، فتسري إلى الجوارح والحواس كدرة منحرفة من الاعتدال فيأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فتحرض الجوارح، ويتعطل نظام الجسد(٤٣).

وقد عبّر مفكري العرب عن السلطة بالرئاسة، والملك والأمر، والسؤدد والولاية والحكم، ورأس السهم الدقيق(٤٤).

فهذه المعاني الجليلة تدل على الأسامي الشريفة التي حضت بها الملوك، وإن بعض الأدباء والفلاسفة، ومنهم ابن رضوان المالقي، قد عبروا في مؤلفاتهم عن هذه الاسامي كلها بالملك، إذ هو الاسم الأشهر الأعم(٤٥).

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن ابن رضوان المالقي عندما ذكر معنى الحاكم بمصطلح (الخليفة أو السلطان أو الملك أو الإمام)، بهذا المعنى المطلق، فإنه كان يُريد من ذلك معنى واحد، وهو رئاسة الحكومة الاسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا(٤٦).

وما يمكن الوقوف عنده في كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، في هذا الصدد، هو جمع ابن رضوان لمصطلحي "الخلافة والإمامة" في تسمية بابه الأول منه(٤٧)، وإذا ما تجاوزنا ذلك باعتبار هذين المصطلحين مترادفين عنده، وعند العديد من المفكرين على غرار الطرطوشي، وابن خلدون– والذي لا يفرق بينهما من حيث إطلاقهما على من يتولى هذا المنصب، إذ يقول: "تسمى خلافة وإمامة والقائم بهما خليفة وإماماً"(٤٨).

فإننا نجدد ابن رضوان يُماثل بينهما وبين مصطلح "السلطان" و "الملك" وهذا حينما يجزئ عناوين الباب الأول المذكور أعلاه إلى فصول، فيسمى الفصل الأول منه: "في منزلة السلطان من الرعية"(٤٩)، ثم يعنون الفصل الثاني: "في وجوب طاعة الملك وذكر حاله من الثواب"(٥٠)، والفصل الثالث: "في ملاطفة الملك وتعظيمه عند الخطاب"(٥١)، ليستعمل في الفصل الأخير من الباب الأول مصطلح "الإمامة" والذي سمّاه: "فيما يلزم الإمام من أمور الإمامة"(٥٢).

إن اختلاف المرادفات السياسية الدالة على الحكم والحاكم لدى ابن رضوان المالقي في مصنفة "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" كما مرّ ذكرها أعلاه، يمكن إرجاعه إلى أَنهُ تأثر بمن سبقهُ من كتب في هذا المضمار بالآداب السلطانية، ولهذا نرى أنه اقتبس من المؤلفين المشارقة الذين كتبوا في هذا الجانب، وثبت آرائهم في معنى "المُلك والخلافة والسلطنة" فضلاً عن استشهادهِ بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ولهذا سوف نسلط الضوء على أهم ما جاء في مصنفه هذا حول مضمون هذه المصطلحات.

ثانياً: رأي ابن رضوان المالقي في الخلافة ووجوب إقامتها:

١– المقصود بمصطلح الخلافة لدى ابن رضوان المالقي.

كان موضوع الخلافة من المواضيع التي شغلت تفكير العلماء المسلمين لإرتباطه الوثيق بالشرع من جهة وبمصير الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من جهة ثانية.

ورغم أهمية هذا الموضوع إلاّ أن مؤلفي الآداب السلطانية ومنهم (المرادي الحضرمي، والطرطوشي، وأبو حمو الزياني) قد تجاوزوه ولم يُعيروه أدنى اهتمام، كما نجدهم يغفلون المسائل المتعلقة به كشروط الخلافة وطرق انعقادها، وغيرها من النقاط، هذا إذا ما استثنينا ابن رضوان وكتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، حيث خص الباب الأول منه في الحديث عن فضل الخلافة وحكمتها وثواب من قام بها(٥٣).

وقد عرض ابن رضوان في تعريفه لمصطلح الخلافة نص الماوردي، قائلاً" "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(٥٤)، ومما لا شك فيه أن اعتماد ابن رضوان على هذا المفهوم في تعريفه للخلافة لا يُعد تقصيراً منه، أو خروجاً على أقوال العلماء المسلمين، بل فيه موافقة على كلام أغلب مَن كتبوا في علم السياسة الإسلامية، وربما يعود ذلك إلى إطلاعه الواسع على أبواب هذا العلم عند المسلمين أو غيرهم، وهذا جعله من أن يتمكن في اختيار أفضل التعريفات، وأقدرها على تحقيق المصالح التي لأجلها شُرعت الخلافة.

كما يتضح من التعريف الذي إختاره ابن رضوان للخلافة أَن المقصد العام مِن إقامتها يتحدد في السعي لأجل تحقيق وظيفتين رئيسيتين هما: "حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وإن إقامتها واجب بالإجماع، فالخليفة بموجب الوظيفة الأولى، نائب عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وإمام المسلمين، يؤمهم للصلاة، ويسهر على تطبيق العدالة والإنصاف، ويحمي الدين ويذب عنه خطر الخارجين عليه(٥٥).

وقد أكد ابن رضوان على ذلك نقلاً عن ابن سلام بالقول: "من الأمور التي تجمع خير الدنيا والآخرة، الخلافة التي بها قوام الدين وصلاح المسلمين وبها تتم الطاعة لرب العالمين"(٥٦).

كذلك أكد ابن رضوان من خلال ذلك، على أهمية الدور الديني الملقى على عاتق الإمام كونه حارساً للدين الإسلامي وتطبيق أحكامه وشرائعه.

وبموجب الوظيفة الثانية يحق للخليفة التصرف في كافة الشؤون الدنيوية لأنه ينظر في مصالح المسلمين، فالإمامة أو الخلافة ليست فقط منصباً محكوماً بالتقليد أو العرف أو التاريخ، وإنما هي دورة حتمية الوجود لقيادة المسلمين، وتنظيم أمورهم، وحفظ حقوقهم ومصالحهم ولضمان الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية(٥٧).

وفي ذلك يقول ابن رضوان المالقي نقلاً عن ابن عبد ربة الأندلسي: "السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم، ويأمن خائفهم"(٥٨).

والخليفة على هذا النحو الذي ذكره ابن رضوان، هو الذي ينوب عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وملكهُ مُلك شرعي، حتى وإن اختلفت الألفاظ التي أطلقت عليه سواء كان خليفة أو إماماً أو ملكاً "أو سلطاناً"، أو غير ذلك، فالعبرة بالمعاني لا بالألقاب(٥٩).

وعلى ذلك بمكن القول أن التعريف الحقيقي للخلافة أو الإمامة، أنها الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها، وهذه الشريعة تستمد مبادئها من القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة، والاجماع الذي هو الإرادة العامة للأمة، والقياس الذي هو الاجتهاد العقلي للفرد.

٢- رأي ابن رضوان في وجوب إقامة الخلافة.

لم يخالف ابن رضوان المالقي جمهور العلماء في مسألة وجوب إقامة الخلافة، وأسند رأيه بالعديد من الأحاديث والروايات التي توضح مكانه الخليفة العادل في الإسلام، وبيان الدرجة العالية التي جعلها الله تعالى له يوم الحساب.

وفي هذا الشأن أورد ابن رضوان، قول صاحب الأحكام السلطانية: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع"(٦٠).

حيث أراد ابن رضوان أن يكتفي بهذا الحكم الفقهي الذي سائر عليه جمهور المسلمين في بيانهم لمفهوم الخلافة[٦١]، دون الالتفات إلى بقية الآراء المخالفة[٦٢].

وفي هذا الرأي الذي التزم فيه ابن رضوان بتعريف مصطلح الخلافة يكون قد أوضح أن الإمام، قد اختاره الله سبحانه وتعالى ليكون خلفاً للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وفوض إليه تدبير أمور المسلمين كافة وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، والسُنة النبوية، وأن اختيار هذا الإمام قد تم عن اجتماع الأمة الإسلامية كافة، وهذا الالتزام يقودنا إلى قراءة المقدمة التي استهل بها ابن رضوان كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، فمن بين ما ذكرهُ ابن رضوان في هذه المقدمة: "... فإن مقام الخلافة العلية التي بسط الله على البسيطة أنوارها، والإمامة الإبراهيمية التي أوضح الشرف والعدل آثارها، ورفع الملك الحق في ملوك بني عبد الحق منارها، وأنالها في الاستعانة به أوطارها لم يزل بحكم سيرته التي أسفر عنها طبع المجد وسجيته التي جبلها الله على إقتناء ذخائر الحمد، ذا حرص شديد على اقتناء المعالي، والمفاخر، الثابت حديثها في المحاسن العوالي، جرياً على سنن أسلافه الكرام، وآبائه الخلفاء الأعلام الذي زها بهم الملك حين نشروا بالعز لواءه وعمروا بالعدل والإحسان أرجاءه، وتوسطوا كالنجوم الزهر سماءه..."[٦٣].

إن ما يمكن استخلاصه من هذه المقدمة، أن منصب الإمامة "الابراهيمية" والإطراء الذي ذكرهُ ابن رضوان، لا يعدو أن يكون تبريراً لسلطة الحاكم، وهو في الوقت نفسه ذو ارتباط وثيق بالباب الذي خصصهُ ابن رضوان للحديث عن فضل الخلافة وحكمتها ووجوب طاعة الإمام[٦٤]، الذي لا يخلو من استشهادات وصور كثيرة ومختلفة المصدر التي تشرعن لحكم السلطان المريني "إبراهيم أبي سالم"، منها التزامه بحماية الدين، وشرعية حكمه مقابل تحقيق العدل، فكما جاء في كتابه: "الدين بالملك يقوى، والملك بالدين يبقى، فبقاء الملك بظهور الدين، وظهور الدين بقوة الملك"[٦٥].

ونقلاً عن ابن حزم: "ذكر لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، وإقامة شرائع دينه، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم (ص) لتتآلف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر، ما لا ينكفون عنه إلاّ بمانع قوي، ورادع كفي، فلما تحقق بذلك الصحابة والمؤمنون، وأجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون لم يكن بد من إجماع على إمام يحفظ الدين من غير تبديل فيه أو زيادة عليه أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة من عدو في الدين..."[٦٦].

من خلال قراءة هذين النصين وغيرهما، تتجلى لنا السمات الفقهية والسياسية لدى ابن رضوان المالقي، فهو يدرك تماماً قيمة الدور الذي يقوم فيه الحاكم في حماية أرض الإسلام والذود عن القيم الدينية والشرعية، خاصة وأنه عاش في مطلع شبابه واقع الأندلس التي كانت تنحدر نحو السقوط مدينة تلو أخرى، وما تبع ذلك من تراجع لأرض الإسلام، أثر اجتياح النصارى لمدنهم، وإن ما تم حفظهُ من بلاد بني الأحمر "مملكة غرناطة" كان بفضل مقاومة وجهاد ومساندة السلاطين المرينيين الذي عمل في بلاط دولتهم. ومن الأمور التي تحفظ للسلطان حكمه ومشروعية منصبه، عدله، وقد أشار ابن رضوان إلى ذلك بالقول: "إذا رغب الملك عن العدل، رغبت الرعية عن الطاعة"[٦٧]. فتحقق طاعة الرعية للملك مشروط بتحقق العدل.

وروى ابن رضوان عن الحكماء قولهم: "الملك بيت أُسهُ الإيمان وسقفه التقوى، وأركانه الشرائع، وفرشه العدل، وأستارهُ السيرة المحمودة، فإذا تقعدد فيه الملك، ابتهجت به الدنيا وتألفت عليه النفوس، وعمرت به البلاد وشمل الصلاح العباد"[٦٨].

يتضح لنا مما سبق أن حكم إقامة الخلافة وموضوع شرعية السلطان عند ابن رضوان المالقي وأغلب من كتبوا في السياسة السلطانية بما فيهم المغاربة والأندلسيين، لا يناقشون الحاكم في أحقيته بالسلطة ولا يطرحون مشروعيتها بصريح الكلام، كونهم مشاركين بشكل أو بآخر في ممارستها، بل وفي الغالب كانت كتاباتهم تحت أمر سلطاني[٦٩].

ونتيجة لذلك عمل هؤلاء الأدُباء السلطانيين على تكييف نصوصهم ذات المصدر الشرعي، فضلاً عن ما نقلوه من حكم، ومأثورات وروايات من الأدب الفارسي واليوناني وحتى الهندي، من أجل خدمة السلطان ودوام حكمه.

ثالثاً: رأي ابن رضوان المالقي في الشروط الواجب توفرها في الخليفة أو الإمام.

لقد أولى المفكرون المسلون منصب الخليفة عناية خاصة، فأولوه جلّ اهتمامهم، وبذلوا قصارى جهدهم في بيان ما يجب توفره من الشروط فيمن يتولى هذا المنصب الخطير. ورغم ذلك لم يحظ هذا الموضوع بالاهتمام اللازم من قبل ابن رضوان أثناء صياغته لكتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، حيث أكتفى بإيراد إشارات متفرقة يمكن من خلالها معرفة بعض الشروط المعتبرة في الشخص الذي يتولى هذا المنصب، ولم يخصص باباً أو فصلاً عن الشروط الواجب توفرها في هذا الشخص، وربما كان المانع من ذلك أدبياً، حيث عرفنا أنه الفَّ كتابه هذا بناءً على طلب من السلطان المريني "إبراهيم ابي سالم" وهو الذي وصل إلى الحكم دون مراعاة للشروط المعتبرة فيه، بعد انقلاب دبرهُ ضد ابن أخيه السلطان "أبي بكر السعيد" ابن السلطان "أبي عنان المريني" عام (٧٦٠هـ/١٣٥٨م)[٧٠] فلا يُعقل أن يتدخل أو يطرح ابن رضوان مثل هذا المشكل، وهو الذي يقوم بوظيفة كبير الكتّاب في البلاط المريني، وقد كرسَّ بمنصبهِ واقعاً سياسياً مخالفاً لمبدأ الخلافة، في صورة السلطنة، وشتان ما بين الخلافة والمُلك وعدم تناول ابن رضوان لشروط الخلافة بفصول مستقلة ضمن كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لا يعني اعترافه بصحة ولاية فاقدها، لأن الدارس لكتابه، يلاحظ تركيزهُ على أغلب هذه الشروط باعتبارها صفات حسنة وأخلاقاً نبيله، يجب على الحاكم المسلم أن يتحلى بها.

نذكر من ذلك ما نقلهُ عن ابن ظفر الصقلي[٧١]: " كان يُقال تمييز الملك عن السوقة، إنما يكون بفضيلة الآلات، وفُضلت ذات الملك بخمس خصال: رحمة تشمل رعيته، ويقظة تحوطهم، وصولة تذب عنهم، ولباقة يكيد بها الأعداء، وحزامة ينتهز بها الفرص، فهذه فضيلة الذات، وأما فضيلة الأدوات، وهي اتخاذ المباني العلية والملابس الأنيقة السرية"[٧٢]. وما نقله عن بعض الحكماء، "إذا كان الإمام عادلاً، كان الصلاح شاملاً، والعدو خاملاً"[٧٣]. وفي منثور الحِكم: "أحق الناس بدوام السلطان واتصال الولاية أقسطهم بالعدل في الرعية، وأخفهم كلاءة ومؤنة"[٧٤] .

وتأتي أهمية اتصاف الإمام العادل استناداً إلى قوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ** [٧٥].

كما أكد رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) على وجوب أن يكون إمام المسلمين عادلاً منصفاً بقوله: "إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وأن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة واشد عذاباً إمام جائر"[٧٦].

فالإمام العادل ينبغي أن يكون متصفاً بالعدالة وحاملاً لشروطها الجامعة، فيجب أن يكون عادلاً في قراراته وإجراءاته المتعلقة بأمور رعيته ليحفظ حقوقهم ومصالحهم منعاً لوقوع الظلم والحيف بينهم.

وبعد أن عرضنا رأي ابن رضوان في الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى منصب الخليفة أو الإمام لا بد لنا من أن نعرج ولو بإيجاز على ما أجمعت عليه كلمة علماء المذاهب الإسلامية في هذه الشروط وهي:-

١- الإسلام: لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**[٧٧]. ولقوله سبحانه: **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** [٧٨]، والخلافة أعظم السبل، فلا تكون لغير المسلم، ولأن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظه الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين وأن لا تسنده لمن يكفر به[٧٩].

٢-أن يكون رجلاً لقوله تعالى: وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [٨٠] وقد حدثنا التاريخ عن نساء نجحن نجاحاً باهراً في قيادة الدول ورئاستها، إلاّ أن ذلك كان لظروف خاصة، إذا ما قيسَ عددهن بعدد الرجال الذين تولوا هذا المنصب[٨١] .

٣- العدالة: بحيث يكون الشخص المرشح للخلافة معروفاً بالاستقامة، وحريصاً على أن يصل إلى كل ذي حق حقه، وعلى الإشراف الدقيق على من دونه من الولاة والموظفين والعمال، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات، وبأداء الحقوق إلى مستحقيها[٨٢].

٤- العِلم: وذلك بأن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين والعبادات والسياسات والأحكام، مؤدياً للفرائض كلها، لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سِراً وجهراً، مستتراً بالصغائر إن كانت منه[٨٣].

٥- الكفاءة: بحيث يكون الشخص حسن الرأي في حراسة الدين وحمايته، وسياسة الأمة، وتدبير مصالحها، حازماً في تنفيذ القوانين، وإقامة الحدود، شجاعاً في جهاد الأعداء، عارفاً بأمور السياسة، مُلماً بشؤون الحرب، وقيادة الجيوش[٨٤].

٦- السلامة: أي سلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الرأي والعمل، كالجنون، والعمى، والصم، والخرس، وكقطع اليدين والرجلين، لتأثير ذلك على القيام بالواجبات التي اوكلت إليه[٨٥].

رابعاً: رأي ابن رضوان المالقي في واجبات الإمام أو الخليفة ووجوب طاعة الرعية للإمام أو الخليفة ونصرته.

١- واجبات الإمام أو الخليفة اتجاه الرعية:

إن أهمية منصب الإمامة وخطورته الدينية والسياسية والإدارية، قد جعلت العديد من الفقهاء والعلماء وفي مقدمتهم ابن رضوان المالقي، يؤكدون على وجوب تأدية الإمام لواجبات أساسية تُلقى على كاهله لضمان أمن الرعية وحفظ حقوقهم ومصالحهم. وقد ذكر ابن رضوان في كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، أموراً مهمة عدّها من أهم واجبات السلطان المريني "إبراهيم أبي سالم" حيال رعيته، وليؤكد له أن الالتزام بهذه الواجبات كفيل بإصلاح الحكم المريني الذي بدأت عليه علامات الضعف والانهيار، منذ وفاة السلطان المريني "أبي عنان" وتسلم دفة الحكم من قبل سلاطين ضعفاء لا حول لهم ولا قوة، كما ذكرنا سابقاً.

والملاحظ في قائمة الواجبات التي طرحها ابن رضوان في فصل من كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، عنوانه: "فيما يلزم الإمام من أمور الإمامة"[٨٦]، والتي صرح بانه نقلها عن ابن حزم[٨٧]، تشُبه تماماً، إن لم نقل نسخة طبق الأصل من قائمة الواجبات التي وضعها الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"[٨٨]، والقاضي أبي يعلي الفراء، وكتابه "الاحكام السلطانية"[٨٩].

وقد جاءت هذه القائمة متضمنة لعشرة واجبات، وهي على النحو الآتي:

أ- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وإن نجمّ مبتدع فيه أو زاغ، ذو شبه عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل[٩٠].

يشير أبن رضوان في هذه العبارات إلى أهمية الدور الديني للإمام أو الخليفة بصفته خليفة رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم). ولأهمية هذا الواجب جعله من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه، فعلى الخليفة الحفاظ على دين الأمة الإسلامية، وحمايته من كل محاولة قد تُضعف أو تشوه مبادئه السامية وتعاليمه السمحاء.

ب- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى يعم الإنصاف، فلا يعتدي ظالم، ولا يضعف مظلوم[٩١] .

أراد ابن رضوان من ذلك أن يؤكد على دور السلطان "ابراهيم ابن سالم" في القضاء على الظلم، وإحقاق الحق بين الرعية، والفصل بين المتنازعين، خاصة وأن دولته كانت تمر بفترة من الفوضى، وعدم الاستقرار، وهي بحاجة إلى السلام.

ت- الحماية والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشرون في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال[٩٢].

أشار ابن رضوان من خلال ذلك إلى أن من واجبات السلطان الحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، حتى يطمئن الناس على رزقهم، ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم أثناء سفرهم أو تنقلهم في أرجاء البلاد دون أن يتعرضوا لأي اعتداء أو أذى.

ث- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن أي انتهاك وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك[٩٣].

يؤكد ابن رضوان على أن إقامة الحدود الشرعية، بما أمر به الله تعالى، هو واجب شرعي، يختص به الإمام، وتطبيقها يمثل دعامة أساسية في حراسة الدين وحمايته، وأن صيانة الحدود من أي انتهاك، مِن شانه أن يحافظ على القيم النبيلة والأخلاق الحسنة التي غرستها تعاليم الدين الإسلامي بين إفراد الرعية.

ج- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً[٩٤].

هذا الواجب هو من الواجبات البديهية التي يجب على الحكام القيام بها، لحماية حدود الدولة الإسلامية، فالخليفة أو الإمام، هو قائد الجيوش الإسلامية، وتقع عليه مسؤولية تحصين الثغور بالعدة والعدد، وإعلان الحرب ضد الأعداء، متى حاولوا انتهاك حرمة وسيادة الوطن والشعب.

ح- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهارهِ على الدين كله[٩٥].

أكد ابن رضوان أن من مقتضيات هذا الواجب هو إعلان حالة الجهاد من قبل إمام الأمة ضد المرتدين عن الدين الإسلامي، وإرجاعهم إلى رشدهم، وبذل الجهد في إيصال وتأكيد تعاليم هذا الدين وأحكامه إلى جميع الناس.

خ- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً[٩٦].

هذا الواجب هو من الواجبات المالية التي أوجبها الشرع الإسلامي على الإمام كونها ترفد خزينة الدولة بالمال ويجب على الإمام تخويل الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والأمانة في جباية الفيء والصدقات، على أن تكون وفقاً لما شرعه الله تعالى، أو على الإجتهاد في حالات معينة، وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف بين جميع المسلمين.

د- تقدير العطاء، وما يستحق من بيت المال من غير إسراف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[٩٧].

يؤكد ابن رضوان أن من واجبات الإمام، صرف العطايا على مستحقيها دون أن يكون هناك تبذير في اموال المسلمين، كما يجب عليه أن لا يكون ممسكاً بيده بل يجب أن يكون كريماً بعيداً عن البخل، ودفع هذه العطايا في أوقاتها المحددة، لما قد يُلحقه التأخير من ضرر على الذين يستلمون هذه العطايا.

ذ- استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكل اليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأُمناء محوطة[٩٨].

من مهام الإمام الكبرى التي أكد عليها ابن رضوان هي كيفية اختيار الولاة والأمراء والوزراء، وموظفي الدولة، لأن اختياره للأمناء المخلصين، يصب في صالح الدولة الإسلامية، من خلال حرصهم في القيام بواجباتها، وحفظهم أسرارها.

ر- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأُمة، وحراسة الملة[٩٩].

وبعد فراغ ابن رضوان من تفصيل الكلام في واجبات الخليفة، نجده قد أستشهد بقول ابن المقفع: "الملوك ثلاثة: ملك دين، وملك حزم، وملك هوى، فأما ملك الدين، فإنه إذا أقام للرعية دينهم، وكان دينهم هو الذي يعطيهم الذي لهم، ويلحق بهم

الذي عليهم، أرضاهم ذلك، وأنزلُ الساقط منهم منزلة الراضي في الإقرار والتسليم، وأما ملك الحزم، فإنه تقوم به الأمور ولا يسلم من الطعن والسخط، ولن يضر طعن الذليل مع حزم القوي، وأما ملك الهوى، فلعب ساعة ودمار دهر"(١٠٠) ٠

إن استشهاد ابن رضوان بهذا النص، ضمن السياق الذي خصهُ للحديث عما يلزم الإمام من أمور الإمامة، فيه إشارة واضحة وقوية إلى السلطان المريني "إبراهيم أبي سالم" فإذا أراد النجاح بقيادة الدولة المرينية، عليه الالتزام بقواعد الدين الصحيحة، في القيام بالواجبات التي تخص منصب السلطنة مقابل حصوله على كامل حقوقه من الرعية، ومنها الطاعة والنصرة.

٢- وجوب طاعة الرعية للإمام أو الخليفة ونصرته.

أشار ابن رضوان بعد أن أكد على أهم واجبات الإمام اتجاه الرعية، إلى وجوب طاعة الرعية لإمامهم ونصرته، إن أدى واجباته.

وقد أوضح ذلك من خلال عقده فصلاً كاملاً بعنوان " في وجوب طاعة الملك وذكر ماله من الثواب"(١٠١) ٠

وافتتح هذا الفصل بقوله تعالى: وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(١٠٢) ٠

ويبدو أن ابن رضوان قد أراد أن يؤكد على وجوب طاعة المسلمين لولاة الأمور في حال التزامهم بطاعة الله ورسوله الكريم، وفي حال التزامهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم اتجاه رعيتهم.

ويشهد على ذلك حديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم): "سَيليكم بعدي ولاة فيليكم البر بِبرهِ، والفاجر بفجورهِ، فأسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم، ولأن أساءوا فلكم وعليهم"(١٠٣).

فحق الخليفة على الأمة طاعته والالتزام بما يتبناه من أحكام وقوانين متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن لم يلتزم بذلك وتغير حاله، أي إن لم يؤد الإمام واجباته اتجاه رعيته، فمن حق الرعية عدم طاعته، لأنه لم يؤد حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، وهذا يعني أن من حق الرعية عدم طاعة الإمام إن تهاون في أداء واجباته اتجاههم.

فالطاعة هنا فرض ديني على كل مسلم إزاء ولي أمره وهو الحاكم أو الإمام، ما لم يأمر بمعصية، كما أن نُصرة الإمام تتبلور من خلال تقديم النصائح والإرشادات لولي الأمر، وهو الإمام لاستدراك ما يصدر منه من أخطاء قبل أن تستفحل وتُلحق الضرر بعامة الناس(١٠٤) ٠

وقد استشهد ابن رضوان في ذلك بحديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم): "الدين النصيحة: قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأولي الأمر منكم"(١٠٥). لأن النصيحة هي أحد أهم السبل التي يمكن أن تسلكها الأمة إزاء حكامها القائمين بواجباتهم اتجاه رعيتهم.

كما استشهد ابن رضوان بقول ابن عبد ربه الأندلسي: "نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب، وأمر لازم، لا يتم الإيمان إلاّ به، ولا يثبت الإسلام إلاّ عليه"(١٠٦) ٠

ونقل ابن رضوان قول الشعبي: عن ابن عباس، أنه قال: "يا بني إني أرى هذا الرجل- يعني عمر بن الخطاب(رض)، يستفهمك، ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وإني موصيك بخلال أربع: لا تفشين له سراً، ولا يحدث عليك كذباً، ولا تطو عنه نصيحة، ولا تغتبن عنده أحداً"(١٠٧).

يتضح مما سبق أن ابن رضوان قد بين للسلطان المريني "ابراهيم أبي سالم" واجباته الدينية والدنيوية حيال دولته ورعيته، وواجبات الرعية حيال سلطانها، وعليه الاختيار، أما الأخذ بها، وبالتالي النجاة بدولته من الانهيار، أو البقاء على الحال ذاته من الفساد والفوضى، فسقوط حكمه لا محال.

ويبدو أن السلطان المريني "إبراهيم أبي سالم" لم يتعظ ولم يأخذ الأمور على قدر ما تحملهُ مرحلة حكمه من مشاكل ومخاطر، فسرعان ما أنقلب عليه وزيره المستبد بشؤون الدولة المرينية "عمر بن عبدالله الفودودي" عام ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م، والذي أدى إلى مقتل "ابراهيم أبي سالم" ونهاية حكمهِ كما ذكرنا سابقاً.

خامساً: رأي ابن رضوان في موجبات عزل الإمام أو الخليفة من منصبه:

إذا ما قام الإمام او الخليفة بما ذكرناه من حقوق الأمة (أي الواجبات التي هي عليه للأمة) فقد أدى حق الله فيما لهم، وما عليهم، ووجب عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير به حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن منصب الخليفة وبالتالي عزله، لم يتحدث به ابن رضوان، ولم يكن جريئاً في طرحه، أو التصريح به في كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" بالرغم من كونه فقيهاً، ويمتلك معرفة كبيرة، وإطلاع واسع على مؤلفات السابقين في هذا المجال.

ويبدو أن سبب امتناعه عن ذكر الحالات التي يتم بموجبها عزل الإمام أو الخليفة أو السلطان تعود بالأساس إلى أمرين اثنين:

أولهما: إن كتابات الأدب السلطاني عامة تخرج في منهجها، وفي مواضيعها عن كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، فهي كتابات تعلم الناس الفضيلة، وتبحث في آداب السلوك والتعامل، وتتناول السياسة النفعية، فترشد الحكام على إتباع تعاليم الحكم، كما تساعد الحاكم المتنفذ في أن يقبض على السلطة بيده لأطول فترة، كما ذكرنا سابقاً.

وموضوع الخلافة من المسائل الرئيسية في باب السياسة الشرعية، فالماوردي مثلاً، من أوائل الذين كتبوا في هذا الباب نجدهُ يناقش هذا الموضوع فقط في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"[١٠٨]، وحينما يكتب في باب الأدب السلطاني، لا يوليه أي اهتمام، وكأنه مؤلف آخر، كما هو الحال في مؤلفاته "نصيحة الملوك" و"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة المُلك".

وثانيهما: إلى علاقة ابن رضوان المتميزة بالبلاط المريني منذ عهد السلطان "أبي الحسن" والتي ألقت بظلالها على علاقته الحسنة بالسلطان "إبراهيم أبي سالم"، فهو لا يريد ذكر كل ما من شأنه إفساد أو تقويض هذه العلاقة، بالرغم من إدراكه إلى طريقة "القهر والغلبة" التي وصل بها "إبراهيم أبي سالم" إلى الحكم، فضلاً عن ما تخلل حكمه القصير من مخالفات سياسية واجتماعية، يمكن أن تؤدي لصاحبها إلى عزله وزوال حكمه.

وفي ذلك وصف ابن الخطيب حكم السلطان المريني "إبراهيم أبي سالم" بالقول: "ورأى أنه قد خلا له الجو فتواكل، وآثر الحجية، وأشرك الأيدي في ملكه، فاستبيحت أموال الرعايا، وضاقت الجبايات، وكثرت الظلامات، وأخذ الناس حرمان العطايا، وانفتحت أبواب القواطع إلى أن كان من أمره ما هو معروف"[١٠٩].

ثم ذكر ابن الخطيب إقدام "إبراهيم أبي سالم" على تنفيذ جريمة بشعة بحق الكثير من أقاربه من جهة أبيه دون مبرر شرعي يذكر يبيح له فعل ذلك، ودون مراعاة حدود الله تعالى، وحرمة دمائهم.

فقال: " فصرف ولدهُ إلى اجتثاث شجرة أبيه فألتقط من الصبية بين مراهق ومحتلم، ومستجمع، طائفة تناهز العشرين غلماناً رَدَنَة، قُتلوا إغراقاً من غير شفعة توجب إباحة قطرة من دمائهم"[١١٠].

وبناءً على ما سبق، ومن أجل إيجاد مقاربة مشابهة للموضوع لنعد إلى توضيح موجبات عزل الإمام أو الخليفة من منصبه، كما يراها أقضى القضاة، علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، ولو باختصار. فقد أشار إلى أهم الحالات الموجبة لعزل الإمام عن منصبه وهي على النحو الآتي:-

١- الجرح في عدالته:-

وهو الفسق[١١١]، ويكون على نوعين: أحدهما ما يتعلق بالشهوات، والثاني ما يتعلق بالشبهات، فأما الأول منهما: فمتعلق بأفعال الجوارح، كارتكاب الإمام المحظورات أو إقدامه على المنكرات[١١٢]. وأما الثاني: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة

تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، وقد أختلف الفقهاء فيها فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة، ومن استمرارها أو استدامتها[١١٣] .

٢- النقص في بدن الإمام:-

ينقسم هذا النقص في بدن الإمام إلى ثلاثة أقسام، كما أشار الماوردي إلى ذلك وهي:-

أ- النقص في الحواس[١١٤]:

وينقسم نقص الحواس بدوره إلى ثلاثة أقسام أيضاً هي: قسم يمنع من عقد الإمامة، وقسم لا يمنع من عقد الإمامة، وقسم مختلف فيه[١١٥]. فأما القسم المانع من عقد الإمامة ففيه حالتين، إحداهما: زوال العقل، والثانية: فقدان البصر[١١٦] .

أما القسم الثاني في نقص الحواس والذي يُشير إليه الماوردي والذي لا يؤثر فقدانها على عقد الإمامة أو الاستمرار فيها، فهي "الخشم في الأنف" والذي لا يمكن لمرشح منصب الإمامة أن أُصيب به أن يدرك الشم، وكذلك فقدان التذوق[١١٧].

والقسم الثالث من النقص في الحواس، ومنها الصمم والخرس، فقد أشار الماوردي بانهما يمنعان من تولي الشخص لمنصب الإمامة أو الخلافة[١١٨].

وقد أختلف ابن حزم في رأيه مع الماوردي في ذلك، فقد أجاز عقد الإمامة للأصم والأعمى، والأجدع، والأجذم، أو من لا يكون لديه "يَدان أو رجلان" ومن بلغ الهرم، ما دام يعقل، ولو أنهُ ابن مائة عام[١١٩].

ب- النقص في بدن الإمام:

ذكر الماوردي أن الفقد في أعضاء الجسم فيه أربعة أقسام وهي: قطع الذكر والأنثيين، وهذا لا يمنع من عقد الإمامة أو الاستمرار بها، لأنه لا يؤثر في الرأي والعقل[١٢٠]. وقد وافق الماوردي في ذلك عدد من الفقهاء، ومنهم أبي يعلي الفراء[١٢١]

والقسم الثاني: قطع اليدين أو قطع الرجلين، وهذا يمنع من عقد الإمامة أو الاستمرار بها، لعجز المرشح أو القائم بأعمال الإمامة أو الخلافة من القيام بواجباته اتجاه رعيته[١٢٢]. ووافق ابن خلدون في ذلك الماوردي[١٢٣].

والقسم الثالث: قطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ذكر الماوردي، أن إصابة الشخص المرشح للخلافة بإحدى هاتين الحالتين لا تعقد له الإمامة، لعجزهِ عن القيام بواجباته بشكل كامل اتجاه رعيته[١٢٤].

وقد اختلف الجويني مع الماوردي في ذلك قائلاً: "فلا أثر للنقص الذي به، مع صحة العقل والرأي"[١٢٥] .

والقسم الرابع: جدع الأنف أو سمل إحدى العينين، وهذه الإصابة لا تمنع الإمام أو الخليفة من الاستمرار في منصب الإمامة لعدم تأثير ذلك على قيام الإمام بواجباته[١٢٦].

وقد خالف الماوردي في ذلك الفقيه "أبي يعلي الفراء" حيث قال: " يمنع من عقدها دون الاستدامة، لأنه يفضي إلى الازدراء، فتقل الهيبة، وبقلة الهيبة، تقل الطاعة وهذا يلزم عليه قصور"[١٢٧].

٣- النقص في تصرف الإمام:

قال الماوردي هو على ضربين هما:-

أ- وقوع الإمام في حالة الحجر: وهي أن يستولي على الإمام أحد أعوانه، ممن يستبد بتنفيذ الأمور، ومن غير التظاهر بعصبية، ولا مجاهرة بمشقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته، ولكن يتم النظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين الإسلامي، جاز إقراره عليها، أما إذا كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين الإسلامي ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها[١٢٨].

ب- وقوع الإمام أو الخليفة في حالة القهر: ذكر الماوردي أن حالة القهر: هي وقوع الإمام مأسوراً في يد عدو قاهر لا يستطيع الخلاص منه، وفي هذه الحالة يمنع من عقد الإمامة له، وعلى الأمة، اختيار شخص آخر من ذوي القدرة على تحمل أعباء الإمامة بدلاً من الإمام المأسور[١٢٩].

واتفق في ذلك جملة من الفقهاء والعلماء منهم، أبي يعلي الفراء[١٣٠]، وابن خلدون[١٣١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا وبيان الرؤية الفكرية في الحاكم والرعية لدى ابن رضوان المالقي في كتابه ((الشهب االلامعة في السياسة النافعة)) توصلنا الى الاتي:-

١- يركز ابن رضوان كثيراً على موضوع السلطان حيث جعله محوراً رئيسياً دارت حوله مختلف عناوين كتابه، لان الغاية الاساسية من عرضها هي فقط من اجل تدعيم أرائه حول السلطان.

٢- ينظر ابن رضوان الى السلطة الحاكمة كواقع حال في مؤلفه، فالخليفة او الملك او السلطان، هي تسميات واحدة عنده في اطلاقها، ليس في تعارضها لديه اي اعتبار، ما دام القائم على الحكم يقوم بواجبه اتجاه الرعية، وحفظ الدين،وإقامة العدل ان اراد.

٣- حاول ابن رضوان الدفاع عن شرعيه السلطة الحاكمة في الدولة المرينية، من خلال احلال المبادئ البديلة كشريعة الملك مقابل حراسة الدين، وتكريس مبدأ الطاعة، والتحذير من مغبة الخروج على السلطان وحدوث الفتنة والفوضى، وهي امور لا يمكن وصفها الا بمباركة الحكم الاستبدادي الوراثي، الذي ساد معظم دويلات المغرب والاندلس في العصور الوسطى.

٤- وجه ابن رضوان في نصوص كتابه ((الشهب اللامعة)) الكثير من الوصايا والحكم والارشادات الى السلطان المريني ((ابراهيم ابي سالم)) يدعوه فيها الى انصاف الرعية والاحسان والتودد اليها، من اجل استمالتها، وبالتالي تحقيق هدف اساسي يتمثل في دوام حكم السلطان.

٥- وفي مقابل هذه الصورة التي ظهرت بها الرعية في كتاب ((الشهب اللامعة)) نجد ابن رضوان يحث الرعية على وجوب طاعة السلطان لمنع الهرج والفتنة، وتحوطاً من اي محاولة للخروج عن اوامره وسلطته، موظفاً في سبيل ذلك بعض النصوص القرآنية، والاحاديث النبوية الشريفة وغيرها من الاقوال والحكم، بما يتلاءم مع فكرة الطاعة المطلقة للسلطان المستبد وتقويته.

الهوامش:

(١) الماوردي، نصيحة الملوك، ص ٧٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١١٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢٠.

(٤) سورة ال عمران: الآية ٢٦.

(٥) الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٣.

(٦) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

(٧) الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٤.

(٨) البخاري، محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، (دمشق:٢٠٠٢م)، ص٧١٤؛ المتقي الهندي، علاء الدين بن علي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ، /١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٥، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨١م)، ج٤، ص٢٩١.

(٩) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق، زهير بن ناصر الناصر، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة المنورة: ١٩٩٤م)، ج١١، ص٣٤٧.

(١٠) الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٠هـ/١٢٦١م)، مختار الصحاح، (د.ط)، مكتبة لبنان، (بيروت: ١٩٨٦م) ص ٢٦٤؛ ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، (د.ط)، دار صادر، (بيروت:١٩٩٣م)، ج١٠/ ص٤٩٢.

(١١) الكفوي، أيوب بن موسى، (ت١٠٩٤هـ/١٦٨٢م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٩٩٨م) ص٨٥٣.

(١٢) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية، ص٨٥٣.

[١٣] سورة الإسراء: الآية ٨٠.

[١٤] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هـ/١٢٧٤م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت:٢٠٠٦م)، ج١٣/ص١٥٣؛ ابن كثير، أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق، سامي بن محمد السلامة، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، (الرياض: ١٩٩٧م)، ج٥ / ص١١١.

[١٥] ابن رضوان، عبد الله بن يوسف بن رضوان، (ت٧٨٤هـ/١٣٨٢م)؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق، علي سامي النشار، ط١، دار الثقافة، (الدار البيضاء: ١٩٨٤م)، ص٦٢.

[١٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ح٥/ ص١١١.

[١٧] الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٨؛ الخازن، علاء الدين علي بن محمد(ت٧٤١هـ/١٣٤٠م)، تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٤م)، ج٢/ ص٥٠١.

[١٨] سورة الصافات: الآية ١٥٦-١٥٧.

[١٩] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، (د.ط)، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت: ١٩٨٠م)، ج١٩/ ص٣٧٥-٣٧٧.

[٢٠] الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية، ص ٣٥٦، ٤٢٧، ٤٩٣.

[٢١] الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٩.

[٢٢] سورة البقرة: الآية ١٢٤.

[٢٣] سورة الأحقاف: الآية ١٢.

[٢٤]ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج١٣/ص٣٣٥؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص١٤٦.

[٢٥] ابن حبان، محمد بن أحمد (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨٨م)، ج٨/ ص٢١٥.

[٢٦] الشيباني، مجد الدين بن محمد بن عبدالكريم (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق، أحمد بن سليمان، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض: ٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٤.

[٢٧] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، ط٣، الهيأة المصرية العامة للكتاب (القاهرة: ١٩٨٠م)، ج٤ /ص٧٦.

[٢٨] ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ /ص٢٤.

[٢٩] الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣.

[٣٠] الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٤.

[٣١] سورة البقرة: الآية ٣٠.

[٣٢] سورة يونس: الآية ٧٣.

[٣٣] سورة الأعراف: الآية ٧٤.

[٣٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٩٤؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣/ ص٤٣٤.

[٣٥] سورة ص: الآية ٢٦.

[٣٦] ينظر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت٣١٠هـ / ٩٢٢م)، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت: ٢٠٠٠م)، ج٢١ / ص١٨٨-١٨٩؛ الماوردي، علي بن محمد بن حسين (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق، عبدالمقصود عبدالرحيم، (د. ط)، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت)، ج٥/ ص٩٠.

[٣٧] ابن حنبل، مسند ابن حنبل، ج١٨ / ص٣٤٨؛ ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج١٤/ ص٧٢.

[٣٨] الرازي، مختار الصحاح، ص٧٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ ص٨٤.

[٣٩] رضا، محمد رشيد، الخلافة، (د.ط)، الزهراء للإعلام العربي، (القاهرة: ١٩٨٨م)، ص١٦؛ رسلان، صلاح الدين بسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة: ١٩٨٣م)، ص٦٢؛ عليان، رشدي، الإسلام والخلافة، ط١، مطبعة دار السلام، (بغداد: ١٩٧٦م) ص١٩.

[٤٠] رسلان، صلاح الدين بسيوني، الفكر السياسي عن الماوردي، ص٩٢.

[٤١] ابن خلدون، المقدمة، ص٢٣٩؛ رسلان، صلاح الدين بسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي، ص ٩٣.

[٤٢] الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٦-٧٧.

[٤٣] ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسية النافعة، ص٦٣.

[٤٤] ابن خلدون، المقدمة، ص١٧٤؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٩، ص٣٧٥.

[٤٥] الماوردي، نصيحة الملوك، ص٧٩.

[٤٦] متولي، تامر محمد محمود، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ط١، دار ماجد عسيري، (جدة: ٢٠٠٤م)، ص ٧٨٣-٧٨٤.

[٤٧] "في فضل الخلافة وحكمتها، وثواب من قام بها، ووجوب طاعة الإمام ونصحهُ وتعظيم حقه، وذكر ما يلزمه من أمور الأمة". ينظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٤٨] المقدمة، ص ٢٣٩.

[٤٩] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٣.

[٥٠] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٦.

[٥١] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧١.

[٥٢] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤.

[٥٣] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦-٧٥.

[٥٤] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٥٥] نوار، صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ط١، منشأة المعارف (الاسكندرية: ١٩٩٦م)، ص١٢.

[٥٦] ورد النص في الذخائر والأعلاق مع بعض الزيادة والتغيير، ينظر: ابن سلام الباهلي، أبو الحسن سلام بن عبدالله (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، الذخائر والأعلاق في مكارم النفوس ومكارم الأخلاق، ط١، دار صادر، (بيروت: ٢٠١١م)، ص٨٠؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٥٧] الطائي، سعاد هادي حسن، الفكر السياسي لدى الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٨٣.

[٥٨] العقد الفريد، ج١، ص٩؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٥٩] رسلان، صلاح الدين بسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي، ص٩٣.

[٦٠] الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٦١] ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا، حين جزم بأن: "كلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع المذاهب لا تخرج عن هذا المعنى". رضا محمد رشيد، الخلافة، ص١٧.

[٦٢] ومنهم ابن الجوزي، حيث عرّف الخلافة بأنها: "نيابة الله في عبادة وتنفيذ أوامره وأحكامه، وقد كان يقوم بها الأنبياء ثم قام بها، الخلفاء". ينظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر (بيروت: ٢٠٠٠م)، ص٨٩.

[٦٣] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥١-٥٢.

[٦٤] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٦.

[٦٥] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٧.

[٦٦] لم يرد هذا النص في مؤلفات ابن حزم المعتبرة التي وصلت الينا، مثل الفصل في الملل والأهواء والنحل، وفضائل الأندلس، أو جوامع السيرة النبوية، وربما كان مصدر ابن رضوان في هذا النص، كتاب السياسة لابن حزم، وهذا الكتاب مفقود في الوقت الحاضر؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٩-٦٠.

[٦٧] لم يفصح ابن رضوان عن مصدر هذا النص، وقد ورد نصه في كتاب "التمثيل والمحاضرة". ينظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، الدار العربية للكتاب، (القاهرة: ١٩٨١م)، ص١٣٦؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٨٧.

[٦٨] لم يفصح ابن رضوان عن اسم أحد هؤلاء الحكماء، ولا عن المصدر الذي أخذ منه، والنص ورد أيضاً في "بدائع السلك في طبائع الملك". ينظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥٨؛ ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، (ت٨٩٦هـ/١٤٩٠م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق، علي سامي النشار، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة: ٢٠٠٨م) ج١/ ص١٧٢.

[٦٩] العلام، عز الدين، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، ص٦٥.

[٧٠] ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١/ص٣٠٦-٣٠٨.

[٧١] ابن ظفر الصقلي: هو محمد بن عبدالله بن محمد، أديب، ورحالة، ومفسر، ولُد في صقلية، ونشأ بمكة فقيراً، وتنقل في البلدان، فدخل المغرب وإفريقية والأندلس، وعاد إلى الشام واستوطن "حماة" وتوفي بها عام ٥٦٥هـ/١١٦٩م، له تصانيف عديدة منها: "أنباء نجباء الأبناء" و"خير البِشَر بخير البَشَرَ" و "سلوان المطاع في عدوان الأتباع" و "شرح مقامات الحريري" وغيرها. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

(ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨٥م)، ج٢٠/ ص٥٢٢-٥٢٣؛ الزركلي، الأعلام، ج٦/ ٢٣٠-٢٣١.

(٧٢) سلوان المطاع في عدوان الأتباع، تحقيق، أيمن عبد الجابر البحيري، ط١، دار الأفاق العربية (القاهرة: ٢٠٠١م)، السلوانة الثانية، ص٥٧؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٥.

(٧٣) لم يفصح ابن رضوان عن أحد هؤلاء الحكماء، ولا عن المصدر الذي أخذ منه، وقد ورد أيضاً في كتاب "الذخائر والأعلاق"، ينظر: ابن سلام الباهلي، الذخائر والاعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق، ص١٦٧؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٨٦.

(٧٤) ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٩٠.

(٧٥) سورة المائدة: الآية ٨.

(٧٦) ابن حنبل، مسند ابن حنبل، ج١٧/ص٢٦٤؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، (د،ط)، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٩٩٨م)، ج٣، /ص١٠.

(٧٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٢٨؛ عليان، رشدي، الإسلام والخلافة، ص٥٣.

(٧٨) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٧٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٨٤؛ زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، ط٣، مطبعة العاني، (بغداد: ١٩٧٦م)، ص٢٠٤.

(٨٠) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٨١) أجاز بعض الخوارج إمامة المرأة. ينظر: ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد (ت٤٩٩هـ/١١٠٥م)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق، صلاح الدين الناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٩٨٤م)، ج١/ ص٦٢.

(٨٢) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٤؛ موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، (د.ط)، دار الفكر العربي (القاهرة: دت)، ص٥٢.

(٨٣) ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (د.ط) مكتبة الخانجي، (القاهرة: دت)، ج٤/ص ١٢٩.

(٨٤) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٤٢.

(٨٥) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤/ ويرى ابن حزم، أنه لا يضر في الأمام وجود نقص في حواسه أو جسمه إذا كان كامل العقل سليم التفكير. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤/ ص١٢٩.

(٨٦) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤.

(٨٧) لم ترد هذه النصوص في مؤلفات ابن حزم المعتبرة التي وصلت إلينا، وربما كان مصدر ابن رضوان في هذه النصوص كتاب ابن حزم المفقود "السياسة"، وهذا الكتاب مفقود في الوقت الحاضر؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

(٨٨) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢-٢٣.

(٨٩) ينظر: أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت٤٥٨هـ ١٠٦٥م)، الأحكام السلطانية، تحقيق،محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت: ٢٠٠٠م)، ص٢٧-٢٨.

(٩٠) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤.

(٩١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤

(٩٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤

(٩٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٤

(٩٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢-٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

(٩٥) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[٩٦] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[٩٧] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[٩٨] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[٩٩] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٣؛ أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[١٠٠] ابن المقفع، عبدالله بن المقفع (ت١٤٢هـ/٧٥٩م)، الأدب الصغير والأدب والكبير، (د.ط)، دار صادر (بيروت: ١٩٧٧م)، ص٧٣؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٧٥.

[١٠١] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٦.

[١٠٢] سورة النساء، الآية ٥٩.

[١٠٣] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق، حسام الدين القدسي، (د.ط)، مكتبة القُدسي، (القاهرة: ١٩٩٤م)، ج٥، ص٢١٨.

[١٠٤] داود، محمد سليمان وآخرون، الإمام أبو الحسن الماوردي، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية:١٩٨٧م)، ص١٢٤.

[١٠٥] ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص٣٣؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٦.

[١٠٦] العقد الفريد، ج١، ص١١؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٦-٦٧.

[١٠٧] ورد هذا النص في عيون الأخبار، مع بعض التغيير في الألفاظ، ينظر: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله ابن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، عيون الأخبار، (د.ط)، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٩٧م)، ج١/ص٧٣؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٦٧.

[١٠٨] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣-٢٩.

[١٠٩] الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١، ص٣٠٨.

[١١٠] ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨.

[١١١] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٢] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٣] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٤] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٥] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٦] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤.

[١١٧] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٥.

[١١٨] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٥.

[١١٩] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٢٩.

[١٢٠] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٦.

[١٢١] الأحكام السلطانية، ص٢١.

[١٢٢] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٧.

[١٢٣] المقدمة، ص٢٤٢.

[١٢٤] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٧.

[١٢٥] الجويني، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ/١٠٨٢م)، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق، فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي (د.ط)، دار الدعوة الإسلامية (الإسكندرية: ١٩٧٩م)، ص٦٢.

[١٢٦] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٧.

[١٢٧] الأحكام السلطانية، ص٢٢.

[١٢٨] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٨؛ ابن خلدون، المقدمة، ص٢٤٢.

[١٢٩] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٨.

(١٣٠) الأحكام السلطانية، ص٢٢.
(١٣١) المقدمة، ص٢٤٢.

المصادر

القرآن الكريم.

اولاً: المصادر الاولية:

- **ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، (ت٨٩٦هـ/ ١٤٩٠م).**

١. بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق، علي سامي النشار، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة: ٢٠٠٨م).

- **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).**

٢. المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (بيروت: ٢٠٠٠م).

- **ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبدالله، (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م).**

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق، محمد عبدالله عنان، ط١، الهيئة المصرية للطباعة والنشر، (القاهرة: ١٩٧٥م).

- **ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، (ت٤٩٩هـ/ ١١٠٥م).**

٤. روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق، صلاح الدين الناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٨٤م).

- **ابن المقفع، عبدالله بن المقفع، (ت١٤٢هـ/ ٧٥٩م).**

٥. الأدب الصغير والأدب الكبير، دار صادر، (بيروت: ١٩٧٧م).

- **ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).**

٦. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق، زهير ناصر الناصر، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة المنورة: ١٩٩٤م).

- **ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).**

٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، (القاهرة: د.ت).

- **ابن حنبل، محمد بن حنبل بن هلال، (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م).**

٨. مسند أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ٢٠٠١م).

- **ابن حبان، محمد بم أحمد، (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).**

٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٨٨م).

- **ابن رضوان، عبدالله بن يوسف بن رضوان، (ت٧٨٤هـ/١٣٨٢م).**

١٠. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق، علي سامي النشار، ط١، دار الثقافة، (الدار البيضاء: ١٩٨٤م).

- **ابن سلام الباهلي، ابو الحسن سلام بن عبدالله، (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م).**

١١. الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق، ط١، دار صادر، (بيروت: ٢٠١١م).

- **ابن طباطبا، محمد بن علي بن محمد، (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).**

١٢. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، (بيروت: د.ت).

- **ابن عبد ربّه، احمد بن محمد بن عبد ربّه، (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م).**

١٣. العقد الفريد، تحقيق، مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٩٨٣م).

- **ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم، (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).**

١٤. عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٧م).

- **ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).**

١٥. تفسير القرآن العظيم، تحقيق، سامي محمد السلامة، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، (الرياض: ١٩٩٧م).

- **ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م).**

١٦. لسان العرب، دار صادر، (بيروت: ١٩٩٣م).

- **ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م).**

١٧. الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٠م).

- **البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م).**

١٨. صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، (دمشق: ٢٠٠٢م).

- **الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م).**

١٩. التمثيل والمحاضرة، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، الدار العربية للكتاب، (القاهرة: ١٩٨١م).

- **الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٢م).**

٢٠. غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق، فؤاد عبد الباقي ومصطفى حلمي، دار الدعوة الإسلامية، (الإسكندرية: ١٩٧٩م).

- **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).**

٢١. سير اعلام النبلاء، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٨٥م).

- **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م).**

٢٢. مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (بيروت: ١٩٨٦م).

- **الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م).**

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت: ١٩٨٠م).

- **الشيباني، مجد الدين بن محمد بن عبد الكريم، (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).**

٢٤. الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق، أحمد بن سليمان، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض: ٢٠٠٥م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ/١٤١٤م).

٢٥. القاموس المحيط، ط٣، الهيأة المصرية العامة للكتاب (القاهرة: ١٩٨٠م).

- **الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م).**

٢٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ٢٠٠٠م).

- **القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م).**

٢٧. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، عبدالله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ٢٠٠٦م).

- **الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (ت ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٢م).**

٢٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٩٨م).

- **الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٨٥م).**

٢٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، احمد مبارك البغدادي، ط١، (الكويت: ١٩٨٩م).

٣٠. نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد: ١٩٨٦م).

٣١. النكت والعيون، تحقيق، عبد المقصود عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت).

- **المتقي الهندي، علاء الدين بن علي بن حسام الدين، (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م).**

٣٢. كنز العمال في سنن الأقوال، ط٥، مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٩٨١م).

- **الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م).**

٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة: ١٩٩٤م).

ثانياً: المراجع العربية والمعربة:

- **داود، محمد سليمان وآخرون.**

١.الإمام ابو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة، (الإسكندرية: ١٩٨٧م).

- **رسلان، صلاح الدين بسيوني.**

٢.الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة:١٩٨٣م).

- **الزركلي، خير الدين.**

٣.الأعلام قاموس تراجم، ط١٥، دار العلم للملايين، (بيروت: ٢٠٠٢م).

- **العلام، عز الدين.**

٤.السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، ط١، إفريقيا الشرق، (الدار البيضاء: ١٩٩١م).

- **عليان، رشدي.**

٥.الإسلام والخلافة، ط١، مطبعة دار السلام، (بغداد: ١٩٧٦م).

- **متولي، تامر محمد محمود.**

٦.منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ط١، دار ماجد عسيري، (جدة:٢٠٠٤م).

- **رضا، محمد رشيد.**

٧.الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، (القاهرة: ١٩٨٨م).

- **نوار، صلاح الدين محمد.**

٨.نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ط١، منشأة المعارف، (الإسكندرية: ١٩٩٦م).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح غير المنشورة:

- **الطائي، سعاد هادي حسن.**

٩.الفكر السياسي لدى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٢م.